من هب مالك والقول القديم للشافعي والثاني انها لا تصح مطلقا كمذهب ابي حنيفة
والشافعي واحمد في المشهور من مذهبهم والثالث انها تصح مع العذر دون غيره
مثل ان كان زمنة فلم يمكنهم يصلي الجمعة والجنازة الا قدام الامام فتكون صلاته
قدام الامام جزء من تركه وهذا قول طايفة من العلماء وهو قول في مذهب احمد
وعنه وهذا اعدل الاقوال وارجحها وذلك لان التقدم على الامام غايته ان
يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر
وان كانت واجبة في اصل الشرع فالواجب في الجماعة اولى بالسقوط ولهذا
سقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك
واما الجماعة فانه يجلس في الاولى لمتابعة الامام ولو فعل ذلك متعمدا بطلت
صلاته واذا ادركه ساجدا او قاعدا كبر وسجد معه او قعد معه لاجل المتابعة
مع انه لا يعتد له بذلك ويسجد لسهو الامام وان كان هو لم يسه وايضا في
صلاة الخوف يستدبر القبلة ويعمل العمل الكثير ويفارق الامام قبل السلام
ويقضي الركعة الاولى قبل الامام وعند ذلك مما يفعله لاجل الجماعة ولو فعله
لغير عذر بطلت صلاته وابلغ من ذلك ان مذهب اكثر البصريين واكثر
الحديث ان الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى المامومون جلوسا لاجل متابعته
فيتركون القيام الواجب لاجل المتابعة كما استفاضت السنن عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون والناس في هذه المسالة
على ثلاثة اقوال الا يوم القاعد القائم وان ذلك من خصايص النبي صلى الله عليه
كقول مالك ومحمد بن الحسن وقيل يؤمهم ويقومون وان الامر بالقعود منسوخ
كقول ابي حنيفة والشافعي وقيل بل ذلك محكم بل فعله غير واحد من الصحابة
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كاسيد بن الحضير وغيره وهذا مذهب
حماد بن زيد والامام احمد وغيرهما وعلى هذا فلو صلوا قياما ففي صحة صلاتهم
قولان والمقصود هنا ان الجماعة بحسب الامكان فاذا كان المامموم الكثير

الامام

الايتمام بالامام الا قدمه كان غاية ما في هذا انه ترك الموقف لاجل الجماعة وهذا خف من غيره ومثل هذا انه يهي عن الصلاة خلف الصف وحده فلو لم يجد من يصافه صلى وحده خلف الصف ولم يعد الجماعة ولم يجذب احدا يصلي معه كما ان المرأة اذا لم تجد امرأة تصافها فانها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الائمة وهذا انما امر بالمصافة مع الامكان لا مع العجز عن المصافة والله اعلم

مسئلة ما صفة موقف الامام الجواب اما صلاة المامموم خلف الامام فان كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الائمة وان كان بينهما طريق او نهر كبير السفن ففيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما المنع كقول ابي حنيفة والثاني يجوز كقول الشافعي واما اذا كان بينهما ما يمنع الرؤية والاستطراق ففيها عدة اقوال في مذهب الامام احمد وغيره قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يجوز في المسجد دون غيره وقيل يجوز مع الحاجة والا يجوز بدون الحاجة والاريب ان ذلك جايز مع الحاجة مطلقا مثل ان تكون ابواب المسجد مغلقة او نحوها فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم فانه قد تقدم ان واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر وان الصلاة في الجماعة خير من صلاة الانسان وحده بكل حال والله اعلم

مسئلة اذا كان بالقرية اقل من اربعين فهل يصلون جمعة ام لا الجواب الاظهر اذا كانوا بالقرية اقل من اربعين رجلا فانهم يصلون ظهرا عند اكثر العلماء كالشافعي واحمد في المشهور عنه وكذلك ابو حنيفة لكنه يشترط المصر والله اعلم

مسئلة صلاة الجماعة هل هي سنة ام فرض كفاية واجبة كلا القولين الجواب اما الجماعة فقد قيل انها سنة وقيل انها فرض على الكفاية وقيل انها واجبة على الاعيان وهذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة فان الله امر بها في حال الخوف ففي حال الامن اوكد وايضا فقال واركعوا مع الراكعين